كتاب شرح شروط الوضوء

تاليف الشيخ الامام العالم
العلامة البحر الفهامة مفتي
المسلمين ابو العباس
شهاب الدين احمد
بن حمزة الرملي
الانصاري
الشافعي
م





بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة البحر الفهامة مفتي
المسلمين محجة المناظرين ابو العباس شهاب الدين احمد
بن حمزة الرملي الانصاري تغمده الله برحمته ورضوانه
واسكنه فسيح جنانه بمحمد واله امين الحمد لله الذي
جعل الصلاة افضل العبادات بعد الايمان وجعل
الوضوء من اعظم شروطها ورتب على حصوله الغفران
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المالك
الملك الديان واشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله
افضل المخلوقين من انس وملك وجان صلى الله عليه
وعلى اله واصحابه صلاة وسلاما يكفران عنا الاثم
والعدوان وبعد فان معرفة شروط العبادات
واجبة على المكلف بها لتوقف صحتها عليها حتى لو اخل
بشي منها جاهلا او ناسيا وجب عليه فعلها ثانيا ولذلك
احببت ان اوضح شروط الوضوء المذكورة في الابيات
الاتية وقد قيل انها للامام النووي وقيل للولي
العراقي شارح البهجة وهي هذه الابيات المباركات
ايا طالبا مني شروط وضوئه فخذها على الترتيب اذ انت سامع
شروط وضوء عشرة ثم خمسة فخذ عدها والفضل للطهر جامع
طهارة اعضا نقا وعلمه بكيفية المشروع والعلم نافع
وترك مناف في الدوام وصارف عن الرفع والاسلام فقدم سابع

وتمييزه

وتمييزه واستنشق فعل وليده اذا اطلق عنه وهو بالمهد راضع
واحال نحو الشمع والوسخ الذي حوى ظفرا والرمص في العين مانع
وجري على عضو واتصال بائنه وويل لاعقاب من النار واقع
وتخليل ما بين الاصابع واجب اذا لم يصل الا بما هو قالع
وماء طهور او تراب نيابة وبعد دخول الوقت ان فات رافع
كتقطير بول ناقض واستحاضة ومذي وودي او مني يدافع
ولبس يضر البول من نقبة علت بجوح على عضو به الدم نابع
ونية الاغتراف محلها اذا غمست الاولى من الوجه سابع
ونية غسل بعدها فانوا اغترف والا فالاستعمال لا شك واقع
وقد صححوا غسلا مع البول ان جرى خلاف وضوء خلف والسلم وا
ووشم بلا كره وعظم جابر له مشتوبا لخوف وكشط مانع
الشروط جمع شرط بسكون الراء وهو في اللغة العلامة
وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم والفرق بينه وبين الركن ان الشرط
ما يجب تقدمه على الصلاة واستمراره فيها فيعتبر مقارنته
لكل معتبر سواه والركن ما تشتمل عليه الصلاة لكونه
جزؤها ولهذا قال بعضهم ما شرع للصلاة ان وجب
لكلها فشرط او فيها فركن اولا ولا وسن وجبر فبعض
والا فهيئة وقد شبهت الصلاة بالانسان فالركن
كراسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه وبقية
السنن كشعره وما ذكر في الفرق بين ركن الصلاة وشرطها

باقي في غيرها من العبادات **فالاول** من شروط الوضوء التي
ذكرها الناظم طهارة اعضائه عن نجاسة تحول بين الما وبشرته
او تغيره فيجب ازالتها اولا ليصح تطهير محلها فان كانت لا تحول بين
الما والبشرة وكان الما كثيرا او قليلا بحيث يزيلها عملا فانه وان
تكن حكمية كفت لها غسلة واحدة خلافا للرافعي لان واجبهما
غسل العضو وقد وجد كما لو اغتسلت عن جنابة وحيض
او نفاس وجزم في التتمة بانه لو وقعت نجاسة الكلب على
عضو المحدث لا بد من غسله سبعا وتعفيره في التراب ثم
يغسل للحدث لاختلاف الطهارتين فلم تعد اصلا وهذا يلغز
فيقال رجل انغمس في ماء كثير الف غمسة بنية رفع
الجنابة لم ترتفع جنابته اي لعدم التعفير وسكت النووي
في كتاب الجنائز عن الاستدراك على كلام الرافعي للعلم به بما
قدمه في باب الغسل **الثاني** النقا من الحيض والنفاس
فلا يصح وضوء حائض ولا نفسا وصح وضوء المستحاضة ولو متحيرة
لعدم تيقن الحيض او النفاس **الثالث** علمه بكيفية المشروع
اي نيته وهو الوضوء وتمييز فرايضه من سننه كما في الصلاة
فلو جهل فريضة اصل الصلاة او الوضوء لقرب عهده بالاسلام
او علم فريضة البعض وجهل فريضة ما شرع فيه او علم ولم يعلم
فريضة اركانه وشروطه او اعتقد سنية بعضها لم تصح
وان اعتقد ان جميع اعماله فرض صح وان اعتقد ان بعض
اعماله فرض وبعضها سنة ولم يميز بينهما فالذي قطع به

القاضي

القاضي حسين وصاحب التهذيب والتتمة انه لا يصح والذي
قطع به الامام والغزالي في فتاويه انه يصح من العامي بشرط
ان لا يقصد التنفل بفرض ورجحه النووي في مجموعه وفي
زوايد الروضة انه هو الراجح المختار وفي الكافي للخوارزمي
انه لو لم يعلم فريضة الوضوء لم يصح وضوءه **الرابع** ترك
المنافي في الدوام فلو غسلت عضوه زوجته او امته او اجنبية
او غسل عضوه وهو ماس او لامس ما ينقض وضوءه او حال
خروج حدثه وليس به حدث دايم لم يصح وضوءه **الخامس**
ترك الصارف عن رفع الحدث فلو نوى التبرد او التنظف
وكان غافلا عن النية او نوى قطع الوضوء لم يصح ما اتى به
بعد ذلك على الصحيح وخرج بالصارف ما اذا اتى بالنية المذكورة
مع نية معتبرة فانه يصح على الصحيح سوا في ذلك الابتدا
والانتها فلو غسل المتوضي اعضاه الا رجليه ثم القى في النهر
نهر مثلا او سقط فيه فان كان ذاكرا للنية طهر والا فلا
السادس الاسلام فلا يصح وضوء الكافر ولو اصليا لانه
عبادة وليس هو من اهلها ومن فروضه النية فلا تصح نيته
السابع تمييزه ولا يصح وضوء غير المميز كالمجنون والصبي غير
المميز لعدم صحة نيته واستثنى الناظم تبعا لولي الطفل
غير المميز اذا طاف به وليه فانه يوضيه وينوي عنه ويصح
وضوءه ومثله المجنون وقال الاذرعي اذا طاف الولي بالطفل
اشترط وضوءهما وقيل لا يجب وضوء الطفل غير المميز والظاهر

ان المجنون كالطفل عند من يصحح الحج به فيوضيهما الولي وينوي
عنهما انتهى وتبعه جماعة من المتاخرين **الثامن** ان لا يحول
بين الما ومحل التطهير شي يمنع وصوله اليه نحو الشمع والوسخ
الذي حول الظفر والرمص في العين فلا يصح تطهير محله
قبل ازالته قال في الروضة لو تشققت رجله فجعل في
شقوقها شمعا او حنا وجب ازالة عينه اي ان لم يصل الى
اللحم فان بقي لون الحنا لم يضر وان كان على العضو دهن
مايع فجرا الما على العضو ولم يثبت صح وضوءه على الاصح قال
الاسنوي يتصور صحة الوضوء او الغسل وعلى بدنه شي
لاصق به يمنع من وصول الما اليه يقدر على ازالته ولا
يجب عليه الاعادة وصورته في الوسخ الذي ينشا من بدنه
وهو العرق الذي يتجمد فانه لا يضر بخلاف الذي ينشا من الغبار
كذا ذكره البغوي في فتاويه وهو متجه وقريب من القسم
الثاني ما ذكره في الروضة ان الوسخ المجتمع تحت الاظفار
المانع من وصول الما لا يصح **التاسع** جري الما على العضو
في غسله فلا يكفي ان يمسه الما بلا جريان لانه لا يسمى غسلا
العاشر ايصال مايه الى المحل بان يستوعبه بغسل جزء
يتصل به حتى لو قطع انفه او شفته لزمه غسل ما ظهر
بالقطع في الوضو والغسل على الاصح ولو كان عليه شعر
وجب عليه غسله الا باطن لحية رجل وعارضيه ان كثفت
ولو خلق له وجهان وجب غسلهما وغسل ما عليهما وجزء
هما

هما اتصل بهما ولو خرج من وجهه سلعة عن حد الفرض
لزمه غسلها على المذهب ولو نبتت له يد في محل الفرض وجب
غسلها او من العضد وحاذت محل الفرض وجب غسل المحاذي
على الصحيح والا فلا وان لم تتميزا وجب غسلهما او تميز الزائدة
بقصر فاحش وفقد بطش او ضعف او نقص اصبع ونحوه
مثل هذا في الرجلين **الحادي عشر** تخليل ما بين الاصابع من
اليدين والرجلين ان كانت ملتفة بحيث لا يصل الما اليها
الا به وقيل التخليل جريه ولو كانت ملتحمة لم يجز فتقها
الثاني عشر الماء الطهور وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد
وان قيد لموافقة الواقع فيشمل ما السما وما البحر وما النهر
وما البير وما العين وما الثلج وما البرد وخرج به المتنجس
والمستعمل في فرض في رفع حدث او ازالة نجس ويشترط العلم
بكونه طهورا او ظنه بالاجتهاد **الثالث عشر** التراب الطاهر
الخالص غير المستعمل نيابة عن الماء الطهور لفقده او الخوف
من تحصيله على نفس او عضو او مال او الاحتياج اليه لعطش
حيوان محترم في الحال او المال او الجهل به كان ادرج في رحله
ولم يشعر به او لم يعلم ببير خفية هناك او لمرض يخاف منه
على نفسه او عضوه او منفعته وكذا خوف مرض مخوف
او زيادة فيه او في مدته او حصول شي فاحش قبيح في عضو
ظاهر **الرابع عشر** دخول الوقت اي وقت الصلاة ولو
نافلة في وضوء ضرورة او غسل دايم الحدث لانه للضرورة

ولاضرورة قبل الوقت وذلك لمن به سلس بول او مذي
او ودي او مني وكمستحاضة ويشترط ايضاً غسل فرجه او ذكره
قبل الطهارة وحشوهما بقطنة او خرقة الا اذا كان صائماً
فان لم يندفع بالشد والتلجم وتعصيب الذكر وتقديم الاحتياط
على الطهارة والمبادرة الى الصلاة عقب الطهارة وتجديد
العصابة وغسل الفرج والشد والوضوء لكل فريضة **قوله**
وليس نقض البول من ثقبة علت اي لا ينتقض الوضوء بخروج
البول من ثقبة ان فتحت فوق معدته اي سرته سواء كان
المخرج المعتاد منفتحاً او منسداً اذ لا ضرورة اليه في الاول
والخارج منها بالقي اشبه في الثاني لانه مما احالته الطبيعة
اذ ما تحيله تلقيه الى اسفل كما لا ينتقض الوضوء بخروج
الدم من جرح بعضو وان كثر وخرج بقوله علت ما اذا
كانت تحت معدته فان الخارج منها ينقض الوضوء اذا كان
المعتاد منسداً اذ لابد للانسان من مخرج يخرج منه ما تدفعه
الطبيعة فاذا انسد بان لم يخرج منه شي وان لم يلتحم اقيم
هذا مقامه قال الماوردي هذا في انسداد العارض اما
الخلقي فينقض معه الخارج من المنفتح مطلقاً والمنسد
حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه
والايلاج فيه قال في المجموع ولم ار لغيره تصريحاً بموافقته
او مخالفته **الخامس عشر** نية الاغتراف اذا كان يتوضا
او يغتسل من آنية ماء قليل يغرف بيده منه لئلا يصير
الما

الماء مستعملاً ومحلها في الوضوء اذا تمت الغسلة الاولى من
غسل الوجه لصحة غسل اليد حينئذ وجرا على هذا جماعة
من المتاخرين وهو ظاهر وان ذهب بعضهم الى ان محلها
بعد غسلاته الثلاثة عملاً بالعادة من ان اليد تدخل في الانا
للاغتراف دون تطهيرها ومحلها في غسل ذي الحدث
الاكبر بعد نيته المعتبرة فلو غرف بكفه جنب نوى او
محدث بعد الغسلة الاولى من وجهه ولم ينو الاغتراف
صار مستعملاً فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها اجزاه
وقول الجويني في تبصرته اذا نوى بعد غسل وجهه
رفع الحدث والماء بكفه ثم غسل به ساعده ارتفع به
حدث كفه دون حدث ساعده ضعيف وترك الناظم
شروطاً كثيرة للوضوء لكونها متفرعة على آراء مرجوحة
وقد صحح العلماء الغسل مع جريان البول خلاف الوضوء
ومن وشم باختياره او وصل عظمه بعظم نجس ولم يخف
ضرراً لترك الوصل او خافه ووجد عظماً طاهراً يصلح
له وجب عليه ازالته بكشط الوشم وشق المحل واخراج
العظم النجس لحمله نجاسة تعدى بحملها مع تمكنه من
ازالتها ان لم يخف ضرراً يبيح التيمم والا لم يجب ازالته
وصحت صلاته وامامته اما اذا وشم مكرهاً او صغيراً
او مجنوناً او خاف من ترك الوصل ضرراً او لم يجد طاهراً
يصلح له فلا تلزمه ازالته وان لم يخف منها ضرراً

وتصح طهارته واما نية لعذره والله اعلم تمت
بحمد الله تعالى وعونه وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من كتابتها يوم
الثلاثا المبارك عاشر شهر
شوال من شهور
سنة اثنين وثمانين
والف
والحمد لله
وحده
م

